رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6749 - حكم من أفطر متعمداً في صوم النذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخونا في سؤاله الثاني ما الحكم في رجل كان يصوم نذرا لله ثلاثة ايام وفي اليوم الثالث لم يكمل صومه. فهل عليه اثم في ذلك او كفارة؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

نعم عليه اثم بذلك اذا تعمد الفطر اما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه اما اذا كانت ثلاثة ايام نذرها يصومها ثم افطر في واحد منها يكون اثم لان الرسول عليه السلام قال من نذر ان يطع الله فليطعه - 00:00:17

فليس له ان يفطر في اليوم الذي نرى صومه عليه يصوم واذا شرع في الصوم امسك حتى يكمل فاذا افطر فيه لزمه قضاؤه بدل اليوم اللي افطر عليه. نعم. جزاكم الله خيرا. اما كفارة فليس عليه كفارة؟ لا كفارة خاصة مع بعض. بارك الله فيكم. في رمضان خاصة - 00:00:32

نعم حتى قظى رمظان ما في كفارة. ما شاء الله. انما المطي في نفس رمظان جزاكم الله خيرا - 00:00:52